

المحور الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها

أولاً: تعريف الشريعة الإسلامية

1- لغة: لها معنيان: أ- مورد الماء للاستسقاء

ب- الطريقة المستقيمة

2- اصطلاحاً: هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وينبغي الإشارة إن ثمة فرق بين الشريعة والتشريع ، حيث يقصد بهذا الأخير (سن القوانين التي تعرف منها الأحكام المكلفين، وما يحدث لهم من أفضية والحوادث)، فإذا كان مصدر هذا التشريع هو الله جل جلاله سمي تشريعاً سماوياً، وإن كان عقول البشر سمي قانوناً وضعياً.

ومن خلال تعريف الشريعة الإسلامية يمكن تقسيم الأحكام التي تتضمنها إلى ثلاثة أقسام:

1- الأحكام العقائدية: وهي تلك الأحكام المتعلقة بذات الله سبحانه وتعالى وصفاته، وما يجب على المسلم اعتقاده كوجوب الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسوله، والقدر خيره وشره، وقد اشتمل القرآن على الكثير من الآيات المتعلقة بالمسائل الاعتقادية قال تعالى: " أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله." سورة البقرة 285.

2- الأحكام الأخلاقية أو التهديبية: وتمثل في الأحكام المتعلقة بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، التي يتوجب على المرء المسلم أن يتحلى بها، ويذر ما سواها من الرذائل والصفات الذميمة ومن الأخلاق التي دعت إليها الشريعة : الصدق، الصبر، الأمانة، الإيثار، الحياء، التواضع وغيرها، قال تعالى: " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلماً" سورة إبراهيم 48.

3- الأحكام العملية: هي الأحكام المتعلقة بأفعال الإنسان وتصرفاته، وما يبرمه من عقود وما يملكه من أموال ، ويمكن تقسيم الأحكام العملية إلى قسمين هما:

3-1- أحكام العبادات: الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم، وهي متعلقة بأمر الآخرة والقصد منها ربط علاقة الإنسان بالله عز وجل حتى ينال الثواب في الآخرة قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" سورة البقرة 183.

3-2- أحكام المعاملات: وتتمثل في الأحكام المتعلقة بما يأتيه الإنسان من أعمال وتصرفات، وما يرتكبه من جرائم ومخالفات.

-مثال الأحكام المتعلقة بالمعاملات ذات الصبغة المالية كالبيع، الإيجار، الكفالة، الهبة، الرهن وغيرها.

-الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية: الزواج، الطلاق، الوقف، الوصية، المواريث وغيرها.

-الأحكام المنظمة لما يقع من جرائم ومخالفات والعقوبات المقررة لها: كجرائم الحدود، القصاص، التعازير.

-الحكام المتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي: كتنظيم بيت المال (الخزينة العمومية) ومواردها، مصاريفها، بعض المعاملات في المجالات الاقتصادية كالاختكار، الربا، أكل أموال الناس بالباطل.

-الأحكام المنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم زمن السلم والحرب، وعلاقتهم بغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية (أهل الذمة، المستأمنون).

-أحكام المرافعات، الدعاوى، القضاء، الشهادة، الإثبات.

ثانيا: خصائص الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ونذكر بعض هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- الربانية: منسوبة إلى الرب، ومعناها الانتساب إلى الله عز وجل، وهي من أم الخصائص كلها وأصل لها، ويراد بها أمران:

أ- ربانية المصدر والمنهج: أي مصدرها وحي من الله إلى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كبيرا" وجاءت بإرادة الله لقوله تعالى: "وما ينطق على الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

ب- الربانية الغاية والوجهة: الغاية من التشريع توثيق الصلة بالله ونيل مرضاته بالطاعات لقوله تعالى: "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"، وقال تعالى " وأن إلى ربك المنتهى".

2- الشمولية: إن الشريعة الإسلامية رسالة في كل مجالات الحياة فلا تدع جانبا ولا مجالاً إلا وكان لها فيه حكم ويظهر هذا الشمول في كامل مراحل حياة الإنسان دون تمييز للجنس أو اللون أو اللغة فتكلمت عن العبادات والمعاملات والأخلاق والاعتقاد، وهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان قال تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" وعن أبي ذر الغفاري قال: "تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما"، ونظرا لهذا الشمول وجب على المسلمين الالتزام بكل أحكام الشريعة الإسلامية.

3- العالمية: جاءت لكافة الناس فهي غير خاصة بشعب معين ولا زمان أو مكان معين لقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

4- الوسطية: فالشريعة الإسلامية لا إفراط فيها ولا تقريط، وهي توازن بين الروح والجسد (المادة) لأن الإنسان مزيج من قبضة تراب ونفحة روح، فكما له رغبات جسدية له أشواق روحية لذا شرع له الإسلام ما يلبي جانب روحه لتطمئن نفسه قال تعالى: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجوبوا لي

وليؤمنوا بي لعلمهم يرشدون"، ولجانب جسده أباح له التملك والبيع والزواج ونحوه قال تعالى "واحل الله البيع وحرم الربا" وقال أيضا: "وأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا".

5- **اليسر و رفع الحرج:** جاءت الشريعة الإسلامية لتراعي ضعف الإنسان فكانت تكاليفها في أصلها لا مشقة فيها لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، وراعت أحواله الاستثنائية فخفت عنه التكاليف بتشريع الرخص كقصر الصلاة في السفر قال تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"، وكالإفطار في السفر و المرض والتيمم ونحوه من الأحكام.

6- **المثالية والواقعية:** المراد بالواقعية مراعاة واقع الكون في وجوده، لمشاهدة الذي يدل على وجود الخالق ومراعاة واقع الحياة بما فيها من خير وشر باعتبارها جسر للحياة الآخرة ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو جسد وروح وذكر وأنثى، فرد وعضو في المجتمع، والواقعية بهذا المعنى ليست نقيضا للمثالية المعتدلة المبنية على الفطرة السليمة المتطلعة إلى المثل العليا، فالشريعة الإسلامية إذن تجمع بين الواقعية والمثالية.

7- **الثبات والمرونة:** ونعني بها التوازن بين الثبات والتطور ، أو الثبات والمرونة، فالثبات فيم يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور، وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى نجدها في مصادر الإسلام، وشريعته وتاريخه، يتجلى هذا الثبات في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب وسنة رسوله الكريم، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن وكلاهما مصدر إلهي معصوم، لا يسع مسلم أن يعترض عنه، وتتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها مثل الاستحسان، المصلحة المرسلة، أقوال الصحابة- شرع ما قبلنا، وغيرها من مأخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط.